بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يعتبر مجلس الإدارة الجهة العليا التي تتمتع بأعلى الصلاحيات بشؤون الإدارة في الشركة؛ حيث يتولى وضع استراتيجيات العمل، ويختص بتعيين العضو المنتدب للإدارة، وتشكيل اللجان، والإشراف على التنفيذ وتقييم الأداء والمخاطر. ولهذا فإن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن عن تعويض الشركة عن أعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو مخالفة أحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

وقد حرصت الجهات الرسمية على أن تضع الضوابط المناسبة لعمل الشركات من أجل تفعيل الأداء وتحسينه لمصلحة المساهمين، وبما يحفظ حقوق الأطراف المختلفة، وبما يمنع حدوث التجاوزات التي تضر بمصلحة المساهمين.

ويمكن حصر القوانين واللوائح التي صدرت في دولة قطر بغرض تنظيم عمل مجلس الإدارة بالآتي:

1. قانون الشركات التجارية رقم (5) لعام 2002 وتعديلاته، الذي ينظم أعمال كافة أنواع الشركات بما فيها الشركات المساهمة المدرجة في البورصة.
2. قانون مصرف قطر المركزي رقم (13) لسنة 2012 الذي ينظم أعمال المؤسسات المالية بما فيها البنوك، أو شركات التأمين، أو شركات التمويل أو الاستثمار، وكثير منها مدرج في البورصة.
3. قانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية.
4. التعليمات التنفيذية للبنوك والشركات المالية التي يصدرها مصرف قطر المركزي.

5. إرشادات الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية الصادر عن مصرف قطر المركزي في عام 2008.
6. نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق والتي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية، أي على كل الشركات المدرجة في البورصة.

وبالنظر إلى تعدد القوانين واللوائح الصادرة في هذا المجال على النحو المشار إليه أعلاه، فقد حرصت الهيئة على إصدار هذا الكتيب الذي يسلط الضوء على واجبات أعضاء مجالس إدارات الشركات والمحظورات التي يجب عليهم تجنبها، وذلك لغايات تحقيق العدالة والشفافية ومنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية. كما يتناول هذا الكتيب التشريعات الخاصة بمجالس الإدارات والتي تبين أسس تكوينها وقواعد عملها.

ولذلك، فإن هذا الكتيب يعد مرجعا استرشاديا مهما لأعضاء مجالس الإدارات، والعاملين بالشركات، و المساهمين والأطراف ذات العلاقة والمصلحة، ويهدف إلى بيان الأمور الأساسية المتصلة بتكوين وعمل مجلس إدارة الشركة المدرجة مع بيان الجهة المشرعة.

أولاً: وظائف واختصاصات مجلس الإدارة

يتمتع مجلس الإدارة وفقاً لقانون الشركات وتعديلاته، بأوسع الصلاحيات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة ويحق له أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ويعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر، وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنصرمة، والخطط المستقبلية للسنة القادمة، ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

كما أضاف نظام حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة الاختصاصات التالية:

* إدارة الشركة بشكل فعّال، ويكون المجلس مسؤولا مسؤوليّة جماعيّة عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.

* الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، وتعيين المدراء، وتحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم، ومراجعة أداء الإدارة، وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة.

* التأكد من تقيّد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وبالعقد التأسيسي

للشركة وبنظامها الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.

* للمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة، وتشكيل تلك اللجان بهدف إجراء عمليّات محددة، وتمارس عملها وفقا لتعليمات خطية واضحة تتعلّق بطبيعة المهمة، وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولا عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوّضها وعن أعمال تلك اللجان.

وقد حدد كتاب التعليمات التنفيذية الصادر عن المصرف واجبات المؤسسات المالية على النحو التالي:

- وضع استراتيجيات العمل والأهداف والسياسات وتطويرها بالاستعانة بالإدارة التنفيذية والخبراء الخارجيين، ومن ذلك منح وتقييم الائتمان - الاستثمار - السيولة - المخاطر بأنواعها، وأن يتم ذلك بصورة جماعية ومستقلة مع الالتزام بالموضوعية والحياد.
- تشكيل الهيكل التنظيمي بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات والعلاقات، مع مراعاة الفصل بين اختصاصات وسلطات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع استقلالية التدقيق الداخلي، ووجود إدارة مستقلة للمخاطر.
- تشكيل اللجان وتفويض السلطات والصلاحيات وهي لجنة السياسات والتطوير- اللجان التنفيذية - لجنة التدقيق - لجنة المخاطر.
- الإشراف على التنفيذ وتقييم الأداء والمخاطر، وخاصة تنفيذ السياسات وتحقيق أهداف البنك، ومراجعة التقارير الدورية.
- تعيين جهاز التدقيق الداخلي والإشراف عليه.
- اعتماد مدقق خارجي بما في ذلك ترشيحه والاتفاق معه وتحديد أتعابه.

ثانياً: تضارب المصالح بين مجلس الإدارة والشركة

وفقا لقانون الشركات لا يجوز لأعضاء المجلس أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة، ويستثنى من ذلك أعمال المقاولات والمناقصات العامة وفي هذه الحالة يجب أن توافق الجمعية العامة العادية للشركة على ذلك مع امتناع ذي المصلحة من أعضاء المجلس عن حضور أي من جلسات الجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة التي يتم التداول فيها حول الموضوع المتعلق به.

كما لا يجوز لأعضاء المجلس أن يشتركوا في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.

وقد أضاف نظام حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة بشأن ذلك ما يلي:

- على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة التي تتعلق بإبرام الشركة لأيّة صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلّق بالأطراف ذات العلاقة)، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أيّة صفقّة تجارية مع طرف ذي علاقة إلاّ مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلّقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمّن تلك السياسة مبادئ الشفافيّة والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أيّة صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.
- في حالة طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أيّ صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أيّ طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال

اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعنيّ الذي لا يحقّ له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال يجب أن تتمّ الصفقّة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاريّ بحت، ويجب ألاّ تتضمّن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

- يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنويّ للشركة، ويجب أن يُشار إليها بالتحديد في الجمعيّة العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.
- يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها الماليّة الأخرى، ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظّفين في أسهم الشركة.

وقد ورد في كتاب إرشادات الحوكمة للمؤسسات المالية الصادر عن المصرف ما يلي:

يعتمد مجلس الإدارة السياسات ذات العلاقة بإدارة تضارب المصالح ووضع الوسائل والأدوات بغية تجنب أو الحد من تضارب المصالح، وبحيث تطبق تلك السياسات على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين، والجهات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالبنك أو المؤسسة المالية مع وجوب مراعاة ما يلي:

- يتعين منع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين من التعامل في أسهم البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة قبل الإعلان عن النتائج المالية أو أي معلومات مالية أخرى ذات صلة.
- ينبغي منع التعامل على أسهم البنك أو المؤسسة المالية من قبل الفئات الموضحة أعلاه بعد وقوع أحداث غير متوقعة من شأنها التأثير على نشاطات البنك أو المؤسسة المالية أو على وضعها المالي وذلك لحين إعلام أصحاب المصالح.
- يجب على أعضاء المجلس والموظفين التنفيذين الرئيسين الإفصاح أمام المجلس عن أيه منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة تخصهم أو بالنيابة عن أطراف ثالثة في أي من الصفقات أو الأمور التي تؤثر بشكل مباشر على البنك أو المؤسسة المالية.
- لا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس الإدارة وأية وظيفة تنفيذية في البنك أو المؤسسة المالية.

- لا يسمح لمجلس الإدارة التدخل في الأمور اليومية للبنك أو المؤسسة المالية.
- يعتمد مجلس الإدارة سياسات خاصة بمنح الائتمان إلى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبقية الأعضاء العاملين تتفق والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من المصرف.
- يعتمد مجلس الإدارة سياسات تكفل المعاملة المتساوية لجميع العملاء وينبغي الابتعاد عن المعاملة التفضيلية عند منح الاعتمادات والتسهيلات للجهات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالبنك أو المؤسسة المالية.
- ينبغي حماية الأفراد الذين يعدون التقارير المتعلقة بتضارب المصالح.
- ينبغي على البنك أو المؤسسة المالية عدم منح الاعتمادات أو التسهيلات إلى أشخاص أو جهات أخرى على صلة بالمدقق الخارجي للبنك أو المؤسسة المالية.
- يمنع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملون والمراقبون والمستشارون في البنوك أو المؤسسات المالية من الإدلاء بأية معلومات إلى جهات أخرى إلا وفقا للقانون أو بقرار من المحكمة ويبقى الالتزام نافذا بعد ترك العمل في البنك أو المؤسسة المالية.

ثالثاً: تشكيل مجلس الإدارة

حدد قانون الشركات رقم (5) لسنة 2002 وتعديلاته، الأمور المتصلة بتكوين مجلس إدارة الشركة المساهمة على النحو التالي:

- يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة منتخب بالاقتراع السري، مع جواز أن يعين المؤسسون المجلس الأول لمدة لا تزيد على 5 سنوات.

ويحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوين المجلس، وعدد أعضائه بحيث لا يقل العدد عن 5 أعضاء ولا يزيد عن 11 عضواً. كما يحدد النظام مدة العضوية التي يجب ألا تزيد عن ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك، ولعضو المجلس أن ينسحب بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة. وينتخب المجلس بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى. ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، ويكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس في ذلك.

- يجوز للدولة أو هيئاتها ومؤسساتها العامة إذا ساهمت في شركة مساهمة أن تنتدب ممثلين عنها في المجلس بنسبة ما تملكه من الأسهم بدلا من الاشتراك في انتخاب أعضاء المجلس ويطرح عدد ممثليها من مجموع أعضاء المجلس.

- إذا أصبح مركز عضو مجلس إدارة شاغرا، شَغَلَهُ من كان حائزا لأكثر أصوات المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، فإن قام به مانع شغله من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا بلغت المراكز الشاغرة رُبع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على المجلس توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

وقد أضاف نظام حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة بشأن ذلك ما يلي:

- يجب أن يتضمّن تشكيل المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلّين، وذلك بهدف ضمان عدم تحكّم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس كما يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقلّ أعضاء مستقلّين، هذا فضلا عن وجوب أن تكون أكثريّة الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.

رابعاً: اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة، وعليه أن يوجه الدعوة متى طلب منه ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص نظام الشركة على عدد أو نسبة أكبر من ذلك. ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ما لم ينص النظام الأساسي على عدد أكثر من الاجتماعات.

ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة عضو آخر في الحضور والتصويت، على أن لا يمثل العضو الواحد أكثر من عضو غائب مع مراعاه أنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلا.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين عن الغائبين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. وتدون محاضر اجتماع المجلس في سجل خاص ويوقع كل من هذه المحاضر جميع الأعضاء وسكرتير المجلس، ويكون الموقعون مسؤولين عن صحة ما ورد بها من وقائع وعن مطابقتها لما نص عليه القانون ونظام الشركة.

وقد أضاف نظام حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة بشأن ذلك ما يلي:

- أنه يجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكلّ عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقلّ من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً بأنه يحقّ لكلّ عضو في مجلس الإدارة إضافة أيّ بند على جدول الأعمال.

كما أضاف شروط خاصة بأمين سر المجلس الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس تتلخص فيما يلي:

- يعيّن مجلس الإدارة أمين سرّ للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة متسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها، كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاّته ودفاتره والتقارير التي تُرفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين السرّ وتحت إشراف الرئيس أن يقوم بالتأكد من توزيع و استلام أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال قبل الاجتماع ، والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس ، وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظّفين.
- على أمين السر التأكد من أنّ أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كلّ محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلاّت المتعلّقة بالشركة.
- يجب أن يتمكّن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سرّ المجلس ومشورته.
- لا يجوز تعيين أمين سرّ المجلس أو فصله إلاّ بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.
- يفضّل أن يكون أمين سرّ المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سرّ شركات معتمدة معترف بها أو محاميّاً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقلّ في تولّي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.

خامساً: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

وفقا لنظام حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة فإن مجلس الإدارة يقوم بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة بعين الاعتبار والوارد بيانها فيما يلي:

1. لجنة الترشيحات

- ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس، وتتألّف من أعضاء مستقلّين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يُرشح أو يترشح).
- يجب أن يتمّ ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسميّة وصارمة وشفافة.
- يجب أن تؤخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس، بالإضافة إلى مهاراتهم، معرفتهم، خبرتهم، مؤهّلاتهم المهنيّة والتقنيّة والأكاديميّة وشخصيّتهم، ويمكن أن ترتكز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بنظام حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة والتي قد تعدّلها الهيئة من وقت لآخر.
- يتعيّن على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن سلطتها ودورها.
- يجب أن يتضمّن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتيّ سنويّ لأداء المجلس.

على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.

2. لجنة التدقيق

- على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن تكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحدا على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.
- في جميع الأحوال، لا يجوز لأيّ شخص يعمل حاليّاً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة التدقيق.
- يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أيّ خبير أو مستشار مستقلّ.
- على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرّة على الأقلّ كلّ ثلاثة أشهر، كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.
- في حالة حصول أيّ تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلّق بالمدقق الخارجيّ، ويتعيّن على المجلس أن يضمّن تقرير الحَوْكَمَة بياناً يفصّل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة في عدم التقيّد بها.
- يتعيّن على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن دورها ومسؤوليّاتها الأساسيّة على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمّن هذه المسؤوليّات بصورة خاصة ما يلي:

(أ) اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلّب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة، وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.

(ب) الإشراف على ومتابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيّتهم، مناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليّته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدوليّة والمعايير الدوليّة لإعداد التقارير الماليّة.

(ج) الإشراف على دقة وصحة البيانات الماليّة والتقارير السنويّة والنصف سنويّة والربعيّة، ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:

- أيّ تغييرات في السياسات والتطبيقات/الممارسات المتعلّقة بالمحاسبة.
- النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.
- التعديلات الأساسيّة الناتجة عن التدقيق.
- استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.
- التقيّد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة.
- التقيّد بقواعد الإدراج في السوق.
- التقيّد بقواعد الإفصاح والمتطلّبات الأخرى المتعلّقة بإعداد التقارير الماليّة.

(د) التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولّى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرّة واحدة في السنة على الأقلّ.

(هـ) دراسة أية مسائل مهمّة وغير عاديّة تتضمنّها أو سوف تتضمّنها التقارير الماليّة والحسابات، والبحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولّى مهامه أو مسؤول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيّون.

(و) مراجعة أنظمة الرقابة الماليّة والداخليّة وإدارة المخاطر.

(ز) مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة، وضمان أداء الإدارة وواجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخليّ فعّال.

(ح) النظر في نتائج التحقيقات الأساسيّة في مسائل الرقابة الداخليّة الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفّذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.

(ط) ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي، وتوفّر الموارد الضروريّة والتحقق من فعاليّة هيئة الرقابة الداخليّة والإشراف عليها.

(ي) مراجعة السياسات والإجراءات الماليّة والمحاسبيّة للشركة.

(ك) مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطّة عمله، وأية استفسارات مهمّة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة تتعلّق بسجلاّت المحاسبة والحسابات الماليّة أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذيّة.

(ل) تأمين الردّ السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمّنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.

(م) وضع قواعد يتمكّن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسريّة شكوكهم حول أية مسائل يُحتمل أن تثير الريبة في التقارير الماليّة أو الرقابة الداخليّة أو حول أية مسائل أخرى، وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقلّ وعادل حول هذه المسائل، مع ضمان منح العامل السريّة والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها.

(ن) الإشراف على تقيّد الشركة بقواعد السلوك المهنيّ.

(س) التأكّد من أنّ قواعد العمل المتعلّقة بهذه المهام والصلاحيّات كما فوّضها بها مجلس الإدارة تُطّبق بالطريقة المناسبة.

(ع) رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.

(ف) دراسة أية مسائل أخرى يحدّدها مجلس الإدارة.

3. اللجان الأخرى

أضافت إرشادات الحوكمة في المؤسسات المالية الصادرة عن المصرف ما يلي:

يجب على مجلس الإدارة تشكيل لجان منبثقة عن المجلس بغية القيام ببعض وظائفه كما تحدد صلاحيات اللجان ومهامها وسلطاتها من قبل المجلس ويجب تسجيل محاضر الاجتماعات للجان بشكل إلزامي ومن أهم هذه اللجان ما يلي:

1.3 اللجنة التنفيذية للمجلس

تقوم اللجنة التنفيذية بمساعدة المجلس في مراجعة تفاصيل البيانات الخاصة بالأعمال لحين انعقاد المجلس في دورته التالية وفي الغالب تعرض كافة الأعمال والأنشطة الرئيسية على اللجنة التنفيذية لمراجعتها، كما تقوم اللجنة بالتنسيق بين باقي أعمال اللجان التابعة للمجلس.

2.3 لجنة متابعة الامتثال وتقييم المخاطر

تتابع هذه اللجنة الامتثال والمخاطر التي تحدد سياسات الامتثال وآليات المراقبة ومعلوماتها لجميع النشاطات في مجال المخاطر مثل مخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

سادساً: شروط ومؤهلات العضوية بمجلس الإدارة

حدد قانون الشركات الشروط والمؤهلات التي يجب أن تنطبق على أعضاء مجلس الإدارة متمثلة على النحو التالي:

- لا يقل عمر العضو عن 21 سنة و ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- يجب أن يكون العضو مالكاً لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير، عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.
- وتودع أسهم العضو في بورصة قطر أو جهة الإيداع من بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز، طيلة فترة العضوية، وإذا لم يلتزم العضو بذلك بطلت عضويته. ويعفى ممثلو الدولة والهيئات والمؤسسات العامة من تقديم أسهم ضمان عند عضويتهم.

مع ملاحظة أنه لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضوا في مجلس إدارة لأكثر من ثلاث شركات مساهمة مراكزها الرئيسية في دولة قطر، ولا أن يكون رئيسا لمجلس إدارة أو نائبا في أكثر من شركتين مركزيهما الرئيسيين في دولة قطر، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة أو أن يجمع بين العضوية في مجلسي إدارة شركتين متجانستين في النشاط، ويستثنى مما سبق ممثلي الدولة في شركات المساهمة أو الأشخاص الذين يملكون 10 % على الأقل من أسهم رأس مال الشركة المساهمة.

وقد أضاف نظام حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة في هذا الشأن ما يلي:

* يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلا، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعّالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعيّن عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.
* يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تتجاوز نسبة تملكه عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.
* لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة، وفي جميع الأحوال، يجب ألاّ يكون لشخص واحد

في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.

كما أشارت إرشادات الحوكمة في المؤسسات المالية الصادرة عن المصرف إلى ما يلي:

* يتعين على أعضاء مجلس الإدارة في البنوك والمؤسسات المالية عدم قبول العضوية في أكثر من مجلس إدارة شركة واحدة باستثناء العضوية داخل مجالس المجموعة الواحدة مثل الشركة القابضة أو التابعة داخل المجموعة.

سابعاً: واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة

وفقا لقانون الشركات وتعديلاته، فإن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن عن تعويض الشركة والمساهمين والغير عن الضرر الذي ينشأ عن أعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون أو النظام الأساسي للشركة وعن الخطأ في الإدارة، وتقع المسؤولية على جميع أعضاء المجلس إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بالإجماع، ولا يسأل المعترضون من أعضاء المجلس إذا أثبتوا اعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع ولا يعتبر التغيب عن حضور الاجتماع سببا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم المتغيب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

كما أنه لا يترتب على صدور قرار من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط

دعوى المسؤولية ضد أعضاء المجلس بسبب الأخطاء التي وقعت منهم وتسقط دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد تلك الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء المجلس يكون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العامة.

ويمكن للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرارا لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ حدوث الخطأ أو التقصير، وذلك بقرار من الجمعية العامة للشركة وتعين الجمعية من ينوب عنها في مباشرة الدعوى، كما يمكن لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفردا في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص بالمساهم على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

وقد أضاف نظام حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة في هذا الشأن ما يلي:

* يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة، والتقيّد بالسلطة المؤسسيّة، كما هي محدّدة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.

* يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس ويرفع للهيئة عن مدى تقيد الشركة بأحكام نظام لائحة الحوكمة ومنها المخالفات التي تم ارتكابها خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل. كما يغطي التقرير ضمن أمور أخرى إجراءات الرقابة الداخلية، والإجراء الذي تتبعه الشركة لتحديد المخاطر.

* على المجلس أن يضع برنامجا تدريبيا لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً، لضمان تمتّع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعمليّاتها، وإدراكهم لمسؤوليّاتهم تمام الإدراك.

* على المجلس أن يبقي أعضاءه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.

وحدد كتاب التعليمات الصادر عن المصرف أهم مسؤوليات مجلس إدارة أي بنك تجاه المساهمين فيه بالآتي:

- مسؤوليته عن سلامة ومصداقية البيانات المالية والحسابات الختامية للبنك ونتائج الأعمال.
- تطبيق جميع مواد القانون الأساسي للبنك وعلى رأسها ممارسة النشاط ومراعاة الحد الأقصى للمساهمة ومتطلبات زيادة أو تخفيض رأس المال وتوزيع الأرباح أو التعامل مع الخسائر.
- الشفافية والمصارحة والموضوعية في الإفصاح عن جميع الأمور الهامة التي تؤثر على أداء البنك أو الشركة ونتائج أعمالها وتحقيق أهدافها في الوقت الحالي والمستقبل بصورة دقيقة وفي الوقت المناسب.
- الإفصاح عن التزامات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة والمصالح المتداخلة وجميع الإفصاحات الأخرى.

ثامناً: واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

وفقا لقانون الشركات وتعديلاته، فإن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. وللرئيس أن

يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

وقد أضاف نظام حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة في هذا الشأن ما يلي:

- يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولا عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعّالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.
- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أيّ لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.
- تتضمّن واجبات ومسؤوليّات رئيس مجلس الإدارة -فضلاً عن تلك التي ينصّ عليها ميثاق المجلس - على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

* التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسيّة بشكل فعّال وفي الوقت المناسب.
* الموافقة على جدول أعمال كلّ اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أيّ مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفوّض الرئيس هذه المهمّة إلى أي عضو في المجلس، غير أنّ الرئيس يبقى مسؤولا عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمّة.
* تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعّال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق فيه مصلحة الشركة.
* ضمان وجود قنوات التواصل الفعليّ مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
* إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعّالة وتشجيع العلاقات البنّاءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
* ضمان إجراء تقييم سنويّ لأداء المجلس.
* على الرئيس توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة عن طريق الإعلان في صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية، وفي الموقع الإلكتروني لبورصة قطر. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد

المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وأن يشتمل على ملخص واف عن جدول الأعمال وجميع البيانات والأوراق ذات الصلة.

تاسعاً: واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين لمصلحة الشركة والمساهمين كافة. ويتعين على أعضاء المجلس العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة، وعليهم أن يكونوا على إدراك تام بجميع المسائل ذات الصلة دون التردد عن استشارة خبراء خارجيين مستقلين عند الحاجة، واتخاذ قرارات مستقلة وعن دراية، عند التصويت وعلى كل عضو مجلس إدارة جديد أن يطلع على هيكل الشركة وإدارتها وبكل المعلومات التي تمكنه من الاضطلاع بمسؤولياته.
- يدين أعضاء مجلس الإدارة بواجب الوفاء تجاه الشركة ومساهميها ويتطلب ذلك تغليب مصالح الشركة ومساهميها على مصالحهم الشخصية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل ضمن نطاق الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب عقد الشركة التأسيسي، وتوجيهات مجلس الإدارة الموضوعة وفقاً للأصول وقرارات المساهمين والقوانين واللوائح ذات الصلة.

عاشراً: واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

تتضمّن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في نظام حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة، وإعطاء رأي مستقلّ حول المسائل الاستراتيجية، السياسة، الأداء، المساءلة، الموارد، التعيينات الأساسيّة ومعايير العمل.
- ضمان إعطاء الأولويّة لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أيّ تضارب للمصالح.
- المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة.
- مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها، مراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنويّة ونصف السنويّة والربعيّة.
- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة، للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق مع تلك القواعد.
- إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوّعة ومؤهّلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس، ومشاركتهم الفعّالة في الجمعيّات العموميّة، وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.
- يجوز لأكثريّة أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقلّ على نفقة الشركة، فيما يتعلّق بأيّة مسألة تخصّ الشركة.

حادي عشر: المحظورات الأخرى لمجلس الإدارة

1. يحظر على الرئيس أو العضو الاستيلاء على فرصة هي حق للشركة، إلا إذا عُرضت الفرصة أولاً على الشركة ورفضتها هذه الأخيرة.
2. يحظر على العضو أو الرئيس التعامل لحسابه عندما يكون العضو المعني أو لأفراد عائلته أو لشركائه أو لأي طرف آخر على صلة وثيقة به، منفعة مالية في الشركة.
3. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير. واستثناء من ذلك يجوز للبنوك وغيرها من شركات التمويل أن تُقرض أيا من أعضاء مجالس إداراتها أو تفتح له اعتماداً أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير وذلك بالأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء. ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.
4. يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجته أو لأولاده أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة. كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يُراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.
5. يحظر على الرئيس وأعضاء مجالس إدارات البنوك إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم، ويُستثنى من ذلك الإبلاغ المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإفصاح عن المعلومات أو البيانات في إطار عمل البنك أو لجهة قضائية، أو عند إفلاس العميل أو عند إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض الشيك.

ثاني عشر: مكافأة أعضاء لمجلس الإدارة

وفقا لقانون الشركات يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة نسبة معينة من الأرباح لا تزيد على 10% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية، وتوزيع ربح لا يقل عن ما نسبته 5% من رأس المال المدفوع على المساهمين. ويجوز النص في نظام الشركة على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، بشرط موافقة الجمعية العامة، ولوزارة الاقتصاد والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

وأضاف نظام حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة ما يلي:

* على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألّف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين تكون غالبيتهم من المستقلّين ، ويتعيّن على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن دورها ومسؤوليّاتها الأساسيّة.

* يجب أن يتضمّن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة، بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكلّ أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.

* يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.

* يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليّات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة، ويجوز أن تتضمّن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطا بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أنّ القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل.

ثالث عشر: الجزاءات والعقوبات على مجلس الإدارة

وفقا لقانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 و تعديلاته، و الذي ينص على أنه يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف الأحكام الواردة في هذا القانون، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، وفي حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان، تكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم. ولا تقبل دعوى البطلان إذا رفعت بعد مضي سنة من تاريخ علم ذوي الشأن بالعمل المخالف للقانون.

وقد أشار قانون الشركات وتعديلاته إلى العقوبات التالية:

1. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من أثبت عمداً في نشرات إصدار الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية الأخرى بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون، وكل من يوقع تلك النشرات مع علمه بما فيها من مخالفة.
- كل رئيس مجلس إدارة شركة أو عضو مجلس إدارة أو أحد موظفيها أفشى سرا من أسرار الشركة، أو حاول عمداً الاضرار بنشاطها أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.
- كل من قرر أو وزع بسوء نية أرباحاً أو فوائداً أو عوائداً على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة، وكل مراقب حسابات صادق على ذلك بسوء نية.
- كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد

أو عرض تقاريراً على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية.

- أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون.

2. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال:

- كل من تصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.
- كل من قبل تعيينه عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لإدارتها أو ظل متمتعاً بالعضوية أو قبل تعيينه مراقباً فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في القانون، وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات إذا كان يعلم بها.
- كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر في نظام الشركة في مدة ستين يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين، وكذلك كل من تخلف عن تقديم الإقرارات الملتزم بتقديمها، أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمداً بياناً من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة، أو أغفل عمداً بياناتها.
- كل من منع عمداً تمكين المراقبين أو موظفي الوزارة من الاطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لأحكام القانون.
- كل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها.

في حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة، تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في حديهما الأدنى والأقصى.

كما أضاف القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية العقوبات والإجراءات التحفظية التالية:

3. مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي تفرضها الهيئة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذا له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن 50 ألف ريال ولا تزيد على عشرة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- أفشى سرا اتصل به بحكم عمله أو تعامله تطبيقا لأحكام هذا القانون.
- تعامل في الأسواق المالية بناء على معلومات غير معلنة علم بها بحكم عمله.
- قام بنشر الإشاعات بقصد التأثير على التعاملات في الأسواق المالية.
- قدم بيانات أو معلومات أو أصدر تصريحات غير صحيحة بقصد التأثير على التعاملات في السوق.
- أجرى عمليات صورية بقصد الاحتكار واستغلال الثقة.
- أجرى اتفاقات أو عمليات بقصد التلاعب بأسعار الأوراق المالية وتحقيق أرباح على حساب المتعاملين فيها.
- أغفل أو حجب أو منع معلومة جوهرية أوجب القانون الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة.
- أجرى تصرفا ينطوي على خلق مظهر أو إيحاء زائف أو مضلل بشأن التأثير على التعاملات في السوق.

كما أشار القانون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية إلى العقوبات و الجزاءات التالية:

4. يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن 200 ألف ريال ولا تزيد على عشرة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رئيس أو مدير أو عضو مجلس إدارة، أو أي شخص مكلف بإدارة مؤسسة مالية ارتكب أحد الأفعال الاتية:

- أدرج أو سمح متعمدا بإدراج معلومات أو ذكر وقائع غير صحيحة في الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر أو حساب الملاءة المالية أو البيانات المقدمة للمصرف مما ترتب عليه أن أصبح المركز المالي للمؤسسة المالية مغايرا للحقيقية.
- امتنع عن إبلاغ المجلس بأن وضع المؤسسة المالي لا يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها مع علمه بذلك.

5. يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز 500 ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رئيس أو مدير أو عضو مجلس إدارة، أو أي شخص مكلف بإدارة مؤسسة مالية أخل بالتزاماته المتعلقة برأس المال وتكوين الاحتياطيات والاحتفاظ بها أو متطلبات الملاءة المالية طبقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

كما أشار القانون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي والقانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية إلى أنه يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام أي من هذين القانونين، إذا ثبت علمه بها، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليها تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

Design: Sara Hassan - QFMA